

507737 - هل استعمال مستنشق المنتول أو الفكس يفطر الصائم؟

السؤال

هل مادة المانتول التي تستعمل كدواء لانسداد الأنف عن طريق الاستنشاق عند الإصابة بالزكام تفطر في نهار رمضان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استعمال مستنشق المنتول -أو الفكس- لعلاج انسداد الأنف، لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل منه شيء إلى حلقه، ووصول الرائحة لا يؤثر.

والصائم ممنوع من إيصال شيء إلى حلقه عن طريق الأنف؛ لحديث لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود (142) والترمذي (788) وقال حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال في "عون المعبود" (1/ 65): "وَإِنَّمَا كُرِهَ الْمُبَالَغَةُ لِلصَّائِمِ خَشْيَةً أَنْ يَنْزِلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يُفْطِرُهُ" انتهى .

لكن هذا المستنشق لا يصل منه إلا الرائحة، وهذه لا تضر الصائم.

سئل الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله عن استنشاق الفكس لمن يعانون من التهاب في الجيوب الأنفية، حيث يُلزمهم انسداد شديد في الأنف، فهل يُفطر هذا في نهار رمضان؟ وهل وضعه داخل الأنف يُفطر أم لا؟

فأجاب: "لا شك أن الفكس فيه رائحة نفاذة، تصل إلى المواضع التي يُستنشق من أجلها.

لكن مجرد الرائحة لا تُفطر ما لم يصحبها شيء من جرم المستنشَق.

ولذا، فَرَّقُ بَيْنَ أَنْ تَشَمَّ وَرْدَةً أَوْ رِيحَانَةً، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِكَ شَيْءٍ مِنْهَا، وَأَنْ تَسْتَنْشِقَ الْبُخُورَ الَّذِي قَدْ يَسْرِي إِلَى دَاخِلِ بَدَنِكَ. فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَاسْتَنْشَاقُ الرِّيحَانِ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْرِي جُزْءٌ مِنْ جَرْمِهِ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ، بَيْنَمَا الدِّخَانُ لَوْ اسْتَنْشَقَهُ وَاسْتَعَطَّ بِهِ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يَسْرِي إِلَى جَوْفِهِ فَيَتَّقِيهِ الصَّائِمُ، وَعَلَى هَذَا فنقول: الْفَكْسُ لَا يُفْطِرُ، وَكَذَلِكَ رَائِحَتُهُ لَا تَضُرُّ، كَمَا لَوْ شَمَّ رِيحَانًا أَوْ وَرْدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ" انتهى من [موقع الشيخ](#).

وسئل الدكتور خالد المصلح حفظه الله: " ما حكم وضع الفكس في الأنف وأنا صائم؟

فأجاب: وضع الفكس أو غيره مما له رائحة، كالطيب مثلاً، على الأنف: لا يفطر الصائم على الصحيح من قولي أهل العلم، لأن التفطير [بذلك] ليس فيه نص ولا إجماع، والأصل عدم فساد الصيام. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه حقيقة الصيام ص (51)، في كلامه على الفطر بالكحل: "فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة؛ فلما لم يُنه الصائم عن ذلك، دلّ على جواز تطيبه وتبخره وإدّهانه، وكذلك اكتحاله".

وأقول أيضاً: وكذلك وضع الفكس ونحوه على أنفه.

وقد صرح فقهاء الحنفية بأن الصائم إذا وجد طعم الدواء، دون تناوله وأكله: فإنه لا يضر.

قال في رد المحتار (2-396): "قوله: (كطعم أدوية)؛ أي: لو دق دواء، فوجد طعمه في حلقه" وقال: "طعم الأدوية وريح العطر، إذا وجد في حلقه: لم يفطر".

وهذا مذهب الشافعية فيما يظهر لأنهم اشترطوا في الفطر وصول عينٍ إلى الجوف. قال في أسنى المطالب (1-415): "وخرج بالعين الأثر، كوصول الريح بالشم إلى الدماغ".

وعدم التفطير برائحة الفكس هو الذي يظهر لي من مذهب الحنابلة جرياً على قولهم: "ويكره للصائم شمّ ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، كسحيق مسك وكافور ودهن، ونحوها كبخور وعود وعنبر" انتهى من كشف القناع.

أما ما يجده الصائم في حلقه فهو أثر دواء، فلا يؤثر في صحة الصوم.

وقد صرح فقط المالكية بالتفطير بذلك قال في التاج والإكليل (3-348):

"وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق، مما ينمّاع أو لا ينمّاع.

ثم قال: ومثلها الكحل والدهن والشموم الواصلة إلى الحلق؛ وإن من الأنف". والله أعلم **انتهى** .

وأما استعمال قطرة الأنف أو بخاخ الأنف، فينظر فيه جواب السؤال رقم: (93531) ورقم (124202)

والله أعلم.